وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر
الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي انتهي وكذا يقال فيما يشبه
الصبي وبعدا الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يتستول
على الصبي والمراة اي ونحوهما والاصار ارقا معصو
لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي
ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايبه
اكله وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه
بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك وابقا
لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على
المالك بذله له فان اثر المضطر مضطرا مسلما
معصوما جاز بل يسن وان كان اولى به كما في الروضة
لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم
الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب
عليه ان يقدم نفسه على هولاء او وجد طعام
حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثله
مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره
وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر
قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله
الا اذا كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه

كا

كما بحثه ابن ابي الدم او وجد المضطر ميتة وطعام غير
لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعين
الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة
وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من
المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض
لاستبقا الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم
بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه
قطعة من حيوان معصوم لما مر ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي
لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما
وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير
وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة
كبيرة يطول بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش
في بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء
وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع **فائدة**
روي القزويني عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة
ستمائة في البحر واربع مائة في البر وقال مقاتل
ابن حيان خلق الله تعالى ثمانون الف عالم اربعون
الفا في البحر واربعون الفا في البر ودما ان حلالان

قوله او وجد المضطر ميتة الخ قال في الروض
فصل لو وجد المضطر ميتة
وشوحه وهو محرم في
وطعام غايب او صيد او هو محرم
الثانية وجب اكل الميتة لعدم
ثمانها واحتراميها فيهما وتخص
الاولى بان اباحة الميتة للمضطر
منصوص عليها واباحة الاكل مالك
العنف بل اذن ثابتة بالاجتهاد
والثانية بان المحرم ممنوع من
ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه
ميتة كما مر في الحج ومثله بيضه
ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم
صيد الحرم كما قاله في الكفاية
انتهي بحروفه [illegible]